

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تصديق ميزانيات بلدية الحسكة للعام المالي ١٩٦٠/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق ميزانيات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

وعلى القرار رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٦٠ المتضمن تقديم ميزانيات البلديات بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الميزانية العادية وميزانية المياه وميزانية الكهرباء لبلدية الحسكة للعام المالي ١٩٦٠/١٩٦١ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتنفقات كما يلي :-

بيرة سورية	...
الميزانية العادية	٧٧٨٦٨٥
ميزانية المياه	١٧٠٠٠٠
ميزانية الكهرباء	٣٦١٧٣٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تصديق ميزانيات بلدية درعا للعام المالي ١٩٦٠/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق ميزانيات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

وعلى القرار رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٦٠ المتضمن تقديم ميزانيات البلديات بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الميزانية العادية وميزانية الكهرباء وميزانية المياه لبلدية درعا للعام المالي ١٩٦٠/١٩٦١ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتنفقات كما يلي :

بيرة سورية	...
الميزانية العادية	٦٦٦١٠٦
ميزانية الكهرباء	٢٠٢٨٠٠
ميزانية المياه	١٩٣٠٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تصديق ميزانيات بلدية السويداء للعام المالي

١٩٦٠/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق ميزانيات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

وعلى القرار رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٦٠ المتضمن تقديم ميزانيات البلديات بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الميزانية العادية وميزانية المياه لبلدية السويداء للعام المالي ١٩٦٠ - ١٩٦١ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتنفقات كما يلي :

بيرة سورية	...
الميزانية العادية	٢٦٧٤٢٠
ميزانية المياه	٤٠٧٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر